

قانون

الرقم : 16

التاريخ : 2012/03/29

الموضوع : النظام الداخلي لنقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور:

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1433/5/5 هـ الموافق 2012/3/28

يصدر مايلي :

المادة 1 :

أ - يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها :

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة .

المؤتمر العام : المؤتمر العام لنقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية .

النقابة : نقابة الأطباء في الجمهورية العربية السورية .

النقيب : نقيب الأطباء في الجمهورية العربية السورية .

المجلس : مجلس النقابة .

الفرع : فرع النقابة في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية .

مجلس الفرع : المجلس المنتخب من الهيئة العامة للفرع .

الهيئة الاستشارية : الهيئة الاستشارية المكونة من مجلس النقابة ورؤساء الفرع .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للفرع .

اللجنة المشتركة : اللجنة المشتركة من أعضاء من وزارة الصحة ومن مجلس النقابة .

العضو : الطبيب العربي السوري المنتسب لأحد فروع النقابة والمسجل في الجدول السنوي الذي تصدره

النقابة .

النظام : النظام الداخلي للنقابة .

الأطباء في الخدمات الطبية العسكرية : الأطباء الضباط المتطوعون والأطباء العاملون والمتعاقدون وفقاً

للقانون رقم (50) لعام 2004 في وزارتي الدفاع والداخلية والجيش والقوات المسلحة .

ب - مهنة الطب مهنة علمية تهدف إلى تحقيق خدمة إنسانية اجتماعية عامة غايتها وقاية أفراد المجتمع

من الأمراض ، ومعالجتهم ، وإعادة تأهيلهم الوظيفي .

ج - يعتبر طبيبا بحكم هذا القانون كل من حصل على إجازة في الطب من إحدى كليات الطب في الجمهورية العربية السورية أو مايعادلها من الشهادات الطبية الأخرى بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية أو مايعادلها .

الفصل الأول

نقابة الأطباء وأهدافها

المادة 2 :

أ- يؤلف الأطباء في الجمهورية العربية السورية العاملون في القطاعات التالية (الصحة - التعليم العالي - الخدمات الطبي العسكرية - الخاص) المسجلون في جدول النقابة نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق .

ب- تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ولها أن تنشأ فروعاً لها في المحافظات وفق أحكام هذا القانون .

المادة 3 :

نقابة الأطباء تنظم مهني اجتماعي علمي مؤسس وفق أحكام دستور الجمهورية العربية السورية .

المادة 4 :

تعمل النقابة بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في الجمهورية العربية السورية على تحقيق الأهداف التالية :

- 1- السعي إلى تحقيق التنمية الصحية في الجمهورية العربية السورية والمشاركة في وضع المشاريع الصحية التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة .
- 2- دعم القطاع الصحي وتعزيز دوره بما يكفل تحقيق الضمان الصحي لمجموع أفراد المجتمع .
- 3- رفع شأن مهنة الطب والنهوض بمستواها العلمي لتفي بمتطلبات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية .
- 4- المساهمة في دراسة الأنظمة الخاصة بمزاولة المهنة وكذلك التشريعات المتعلقة بالخدمات الصحية والطبية العامة وبخطط التنمية في المجال الصحي .
- 5- المساهمة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات الطب والكليات الأخرى ذات العلاقة والمعاهد الطبية والصحية في الجمهورية العربية السورية ورفع مستواها بما يخدم الحاجات الأساسية للتطور الصحي والاجتماعي والعلمي .
- 6- إقامة دورات تعليمية وتدريبية للأطباء .
- 7- إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة وفروعها .

- 8- تنشيط البحث العلمي وترجمة الكتب والدراسات الطبية ونشرها وإصدار المجلات والنشرات لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء .
- 9- تمثيل النقابة في فحوصات شهادة الطب العام والاختصاص وامتحان تعادل الشهادات.
- 10- المشاركة في التخطيط والإشراف على البرامج الصحية في وسائل الإعلام المختلفة .
- 11- إنشاء الروابط الطبية التخصصية والإشراف عليها .
- 12- تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين الأعضاء .
- 13- تشجيع العمل الطبي التعاوني والسعي لتوفير سبل العمل للأطباء .
- 14- رفع سوية الأطباء المعنوية والمادية والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاولة المهنة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة ومكافأة نهاية الخدمة وتقديم المساعدة في حالة المرض والحوادث الطارئة وإنشاء الأندية والجمعيات السكنية والتعاونية وصناديق الضمان وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- 15- الحفاظ على التراث الطبي العربي وإبراز أثره في تقديم الحضارة وتعريف العالم به.
- 16- عقد الاجتماعات وإقامة الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها والانتساب إلى الاتحادات الطبية العربية والدولية وإقامة صلات التعارف والتعاون مع المنظمات الصحية العالمية ونقابات الأطباء العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرر في العالم .

المادة 5 :

تقوم النقابة بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الثاني

التسجيل في النقابة وفقدان العضوية واستردادها

المادة 6 :

يشترط في العضو طالب التسجيل في النقابة ان يكون :

1. متمتعاً باللياقة الطبية المؤهلة لمزاولة المهنة .
2. متمتعاً بالجنسية العربية السورية .
3. حاملاً لقب طبيب بموجب أحكام هذا القانون ومسجلاً في الوزارة .
4. غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة تتنافى مع واجبات المهنة .
5. غير مشطوب اسمه من النقابة لسبب مسلكي .

المادة 7 :

أ- يحق للأطباء المتطوعين في الخدمات الطبية العسكرية الانتساب إلى النقابة .

- ب- يتمتع الأطباء المتطوعون بالجيش والقوات المسلحة والأطباء الذين يؤدون خدمة العلم بجميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة العسكرية .
- ج- يحق للأطباء المغتربين في حال عودتهم إلى أراضي الجمهورية العربية السورية الانتساب إلى النقابة وفق أحكام المادة /6/ من هذا القانون .

المادة 8 :

- أ- يقدم طلب التسجيل إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب الطبيب العمل فيها مع الوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة .
- ب- على مجلس الفرع أن يبت بالطلب خلال مدة أسبوعين من تاريخ تقديمه إليه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .
- ت- في حال قبول الطلب أو اعتباره مقبولاً يسجل الطبيب طالب التسجيل في سجلات النقابة بعد دفع الرسوم القانونية إلى صناديقها .

المادة 9 :

- أ- يشترط في قرار مجلس الفرع برفض طلب التسجيل أن يكون معللاً ويحق لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال مدة أسبوعين من تاريخ تبليغه القرار خطياً .
- ب- يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهر من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض .
- ج- يخضع قرار مجلس النقابة للطعن بطريق النقض أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض .

المادة 10 :

- يقسم الطبيب المقبول أمام رئيس الفرع اليميني التالية :
- (أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف وان أحافظ على سر المهنة واحترم قوانينها وأنظمتها) .

المادة 11 :

ينشر مجلس فرع النقابة خلال شهر نيسان من كل عام جدولاً بأسماء الأعضاء الذين أدوا كافة الرسوم المرتبة عليهم عن السنة السابقة وما قبلها من السنين مرتباً حسب الحروف الهجائية في كل فرع ولا يجوز لأي طبيب لا يكون اسمه وارداً في هذا الجدول أن يزاول الطب ما لم يدفع الرسوم المقررة وينشر اسمه في جدول لاحق على نفقته إذا سددها بعد نشر الجدول كما لا يجوز للصيديات صرف أي وصفة لطبيب لم ينشر اسمه في هذا الجدول أو جدول لاحق له ، وكل مخالفة تستوجب المسؤولية وفق الأحكام القانونية المتعلقة بمزاولة المهنة .

المادة 12 :

للعضو المسجل أن يطلب نقل تسجيله إلى أي فرع يرغب في الانتقال للعمل فيه بطلب يقدم إلى مجلس ذلك الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ طلب النقل ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد ما لم ينقل تسجيله إلى ذلك الفرع .

المادة 13 :

يفقد العضو عضويته ويحذف اسمه من سجل النقابة وجدول الأطباء في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال الوفاة .
- ب- إذا الغي تسجيله في الوزارة بمقتضى قانون مزاوله المهن الطبية أو شطب اسمه من سجل مزاوله المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون .
- ج- إذا تأخر عن تسديد كافة الرسوم المترتبة عليه أكثر من سنة واحدة ومضي ثلاثين يوماً على تبلغه كتاب إنذار من فرع النقابة التابع له بالدفع .
- د- إذا نقل عمله خارج الجمهورية العربية السورية بشكل دائم .
- هـ- إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون .
- و- يستثنى من ذلك :

1. الذين يغادرون أراضي الجمهورية العربية السورية بقصد الاختصاص أو بسبب الإيفاد أو الإعارة فيحتفظون بتسجيلهم في النقابة لمدة خمس سنوات شريطة إبراز الوثائق المؤيدة لذلك وتسديد الرسوم التي يحددها النظامان الداخلي والمالي للنقابة .

2. أما الذين يغادرون أراضي الجمهورية العربية السورية بقصد العمل لمدة تتجاوز خمس سنوات فيترتب عليهم دفع ثلاثة أمثال الرسوم المترتبة على العاملين داخل الجمهورية العربية السورية مع احتفاظهم بعضويتهم في النقابة شريطة استمرارهم في الممارسة ودون الاستفادة من الصندوق المشترك وريع التقارير .

المادة 14 :

- أ- يجوز لمن فقد عضويته بموجب الفقرات (ب - ج - د - هـ) من المادة السابقة أن يطلب إعادة تسجيله حينما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدانها وعليه في هذه الحال دفع الرسوم الواجبة مضاعفة على المنتسب الجديد ولاحتسب فترة فقدانها في حساب المعاش التقاعدي وفي المدد اللازمة لتولي المهام النقابية وتطبق على طلب إعادة التسجيل فيما يتعلق بالمهل وطرق الطعن مايطبق على طلب التسجيل .
- ب- مع مراعاة أسباب فقدان العضوية يتم التسجيل بالنسبة للأطباء من الخدمات الطبية العسكرية بعد دفع الرسوم الواجبة على المنتسب الجديد ولاحتسب فترة فقدانها في حساب المعاش التقاعدي وفي المدد اللازمة في تولي المهام النقابية .

الفصل الثالث

أحكام مزاوله مهنة الطب

المادة 15 :

يشترط فيمن يزاول مهنة الطب أن يكون منتسباً للنقابة ومسجلاً في الوزارة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

المادة 16 :

يجوز للأطباء من غير السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية على أن تتوافر فيهم الشروط التالية .

1. الشروط (1 و 3 و 4) من المادة السادسة من هذا القانون .
2. ألا يكونوا محرومين من مزاولة المهنة لسبب مهني .
3. الحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
4. الحصول على إجازة سنوية بمزاولة المهنة تصدر عن الوزارة بعد موافقة مجلس النقابة .
5. أن تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل .
6. الحصول على إذن الإقامة من وزارة الداخلية .

الفصل الرابع

واجبات الطبيب

المادة 17 :

1. أن يتقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عليها في قانون مزاولة المهن الطبية وبالحدود المقررة لتعريفه أجور المعالجة والفحوص الطبية .
2. أن يلتزم بالآداب الطبية وتقاليد المهنة والحفاظ على قدسية الرسالة الإنسانية لمهنة الطب .
3. أن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بسبب مهنته ويتجنب إفشاؤها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة .
4. أن يراعي قواعد التعاون والاحترام المتبادل في علاقاته المسلكية .
5. عدم القيام بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة وان لا يقبل الطبيب ممارسة المهنة بشكل مخالف للأنظمة والقوانين النافذة وعليه أن يتقيد بالاستطبانات والطرق العلمية المعترف بها .
6. عدم قيام الطبيب بأي عمل تشخيصي أو علاجي لا يتعلق باختصاصه إلا بالحالات الاسعافية ولا يجوز له الإعلان عن اختصاص آخر غير الوارد في ترخيص الوزارة ويمتنع عليه استخدام أساليب الدعاية والترويج غير اللائقة تحت طائلة إحالته إلى المجلس المسلكي .
7. يجوز للطبيب أن يبدي رأياً أو مشورة أو إفادة مكتوبة مخالفاً لرأي زميل آخر بما يضمن عدم الإساءة إلى علاقات الزمالة أو آداب ممارسة المهنة .
8. أن يلتزم باستعمال التقارير والوصفات النقابية وفي حال مخالفته ذلك يحال إلى المجلس المسلكي .

9. أن يقوم بالأعمال الطبية العلاجية ويشرف عليها مباشرة وللنقابة الحق في ملاحقة المخالفين وطلب إغلاق أماكن عملهم من قبل الوزارة وتنفيذ الإغلاق عن طريق النيابة العامة .
10. إعلام النقابة خطياً عند قبوله أي منصب أو عضوية في أي منظمة أو اتحاد أو جمعية للأطباء سواء كانت عربية أو دولية .

المادة 18 :

على الأطباء اللجوء إلى مجلس الفرع المختص إذا وقع خلاف مهني لحله بالطرق الودية وإذا تعذر حله في مجلس الفرع يحال بناء على طلب احد الطرفين إلى مجلس النقابة .

الفصل الخامس

المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته

المادة 19 :

- أ. المؤتمر العام للنقابة هو أعلى سلطة فيها ويتألف من :
1. أعضاء مجلس النقابة المنتخب والسابق .
 2. أعضاء مجالس الفروع .
 3. الأعضاء المتممين .
- ب. تستمر ولاية المؤتمر العام لمدة خمس سنوات ميلادية .

المادة 20 :

في حال فقدان احد الأعضاء المتممين عضويته لأي سبب كان يحل العضو الذي يليه في عدد الأصوات .

المادة 21 :

- أ- يختص المؤتمر العام للنقابة بمايلي :
1. انتخاب أعضاء مجلس النقابة ومراقب الخزانة ولايجوز انتخاب النقيب أو عضو المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.
 2. إقرار السياسة العامة للنقابة وخطة عملها ومتابعة تنفيذها .
 3. مناقشة وإقرار التقرير السنوي لمجلس النقابة وتصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار موازنة السنة التالية المقترحة من مجلس النقابة .
 4. تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر .
 5. تحديد الرسوم النقابية في النظام المالي، وكذلك تحديد نسبة مساهمة كل فرع في موازنة النقابة .
 6. سحب الثقة من النقيب ومن مجلس النقابة أو احد أعضائه وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر .
 7. حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.

8. إقرار النظام الداخلي والمالي ونظام العاملين والأنظمة المتعلقة بصناديق التعاون والتقاعد والأنظمة المركزية الأخرى المقترحة من مجلس النقابة ولا تعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير ويتم التصديق على هذه الأنظمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إيداعها ديوان الوزارة وإلا اعتبرت نافذة حكماً .

9. إقرار اقتراحات مجلس النقابة بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة .

10. إقرار إحداث فروع للنقابة أو دمجها حسب أحكام هذا القانون .

11. النظر في كل مايتعلق بشؤون مهنة الطب .

ب- يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام بعد تصديقها من الوزير خلال مدة لا تتجاوز (30 يوماً) من تاريخ إيداعها ديوان الوزارة ، وإلا اعتبرت نافذة حكماً بما لايتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة ، ويتابع تنفيذها من خلال مجلس النقابة ومجالس الفروع .

المادة 22 :

أ- يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب في الحالات التالية :

1. في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين وذلك لانتخاب مجلس نقابة جديد .

2. في دورة عادية وخلال ستين يوماً من انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار الموازنة وإقرار التقرير السنوي وذلك بناء على قرار مجلس النقابة .

3. في دورة استثنائية بناء على قرار مجلس النقابة أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل على أن يحدد في هذا الطلب أو القرار الغاية من هذه الدعوة .

ب- تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة والفروع .

المادة 23 :

يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقابة النقيب أو نائبه وفي حال غيابهما يرأس الاجتماع اكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

المادة 24 :

أ- لاتعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه وإذا لم تتوفر يدعى المؤتمر للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويجوز تحديد موعد الجلسة الثانية بالدعوة الأولى وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

ب- لاتعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناء على طلب ثلث الأعضاء قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية في هذا الاجتماع اعتبر طلب الدعوة لاغياً.

ت- لاتعتبر اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية والعادية والاستثنائية قانونية إلا بحضور ممثل عن الوزارة على أن تتم دعوته أصولاً قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر احدهما أو كلاهما رغم تبليغه الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً .

المادة 25 :

ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين أعضاء مجلس النقابة وذلك بالاقتراع السري وبالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين .

المادة 26 :

يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام وتنتشر هذه القرارات بإعلانها في مقر النقابة بموجب محضر ينظمه أمين السر ، بعد تصديقها من الوزير خلال مدة لا تتجاوز (30 يوماً) من تاريخ إيداعها ديوان الوزارة ، وإلا اعتبرت نافذة حكماً بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل السادس

مجلس النقابة واختصاصاته

المادة 27 :

- أ- يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من احد عشر عضواً من الأطباء يمثلون القطاعات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون بمعدل عضو على الأقل من كل قطاع .
- ب- يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة أن يكون سوري الجنسية وألا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات .
- ت- تستمر ولاية مجلس النقابة خمس سنوات .
- ث- ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأميناً للسر وخازناً .
- ج- يلزم النقيب وأمين السر على الأقل بالتفرغ ويجوز تفرغ أكثر من عضو من مجلس النقابة حسب الحاجة ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب وتعويضات المتفرغين .

المادة 28 :

يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع العمل بين أعضائه .

المادة 29 :

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بشؤون المهنة وعلى وجه الخصوص مايلي :

1. تنفيذ قرارات المؤتمر العام .
2. الحفاظ على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستواها والدفاع عن حقوق النقابة والحقوق المهنية لأعضائها والتعاون مع اتحادات الأطباء العربية والأجنبية والمنظمات الصحية الدولية بما ينسجم وأهداف النقابة .
3. إدارة العمل في النقابة .
4. اقتراح مشاريع الأنظمة المركزية المختلفة للنقابة .
5. إدارة واستثمار أموال النقابة وممتلكاتها وتحصيل الرسوم الواجبة لها .
6. تحريك حسابات الفروع وفاءً للالتزامات المترتبة عليها تجاه النقابة وذلك بتفويض محدد من المؤتمر العام بالنسبة لفرع معين وفي حالات محددة .
7. طلب دعوة المؤتمر العام للانعقاد .
8. الإشراف على أعمال مجالس الفروع ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام .
9. وضع خطة عمل سنوية للنقابة ومتابعة تنفيذها .
10. توحيد المنهج السلوكي والتعامل بين فروع النقابة .
11. إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها .
12. تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص لذلك .
13. تشكيل اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي يتطلبها تحقيق أهدافها .
14. تنظيم العلاقات بين مجلس النقابة ومجالس الفروع وحل الخلافات التي تقع بين مجالس الفروع .
15. الاطلاع على قرارات الهيئات العامة للفروع ومجالسها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة .
16. تنظيم جدول سنوي كل عام بأسماء الأطباء وفق أحكام المادة /11/ من هذا القانون .
17. طلب دعوة الهيئة العامة لأي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة .
18. الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام المجلس بموجب أحكام هذا القانون .
19. اقتراح أجور المشافي الخاصة والأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية ورفعها للوزارة لإقرارها .
20. وضع نظام للعطلة الأسبوعية والإجازة السنوية للأطباء بعد موافقة الوزير .

المادة 30 :

- أ- لا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه .
- ب- تصدر القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة 31 :

- أ- يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات مجلسها وينفذ قراراته ويوقع العقود التي يوافق عليها وله حق النقاضي باسم النقابة .
- ب- ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب النائب أمين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه في حال غيابه .
- ج- على النقيب وأمين السر والخازن الإقامة في دمشق .

المادة 32 :

- أ- إذا شغل مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل .
- ب- إذا شغل مركز أكثر من ثلاثة أعضاء في مجلس النقابة لأي سبب كان يدعى المؤتمر العام لانتخاب بديل عنهم ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور .

الفصل السابع

فروع النقابة

المادة 33 :

- أ- يحدث فرع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد الأطباء المسجلين فيها عن خمسمائة طبيب .
- ب- يمكن إحداث شعبة نقابية في كل منطقة يزيد عدد أطبائها عن /500/ طبيب في نطاق عمل الفرع بعد موافقة فرع النقابة .

الفصل الثامن

الهيئة العامة للفرع

المادة 34 :

تتكون الهيئة العامة للفرع من مجموع الأطباء المسجلين في الفرع أما الفروع التي يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو فتتكون هيئاتها العامة من مجموع ممثلي الوحدات الانتخابية فيها وأعضاء مجلس الفرع الحالي المنتخب والأعضاء المتممين للمؤتمر العام وأعضاء مجلس الفرع السابق للاستفادة من خبراتهم ويشترط في المرشح للهيئة العامة ألا تقل مدة مزاولته المهنة عن خمس سنوات .

المادة 35 :

تتمتع الهيئة العامة للفرع بالصلاحيات التالية :

1. انتخاب أعضاء مجلس الفرع ولايجوز انتخاب رئيس الفرع أو عضو مجلس الفرع لأكثر من دورتين متتاليتين .

2. انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام بنسبة عضو متمم واحد عن كل خمسين عضواً من أعضائه على ألا يزيد المجموع على عشرة أعضاء .
3. مناقشة التقرير السنوي لأعمال مجلس الفرع وإقراره ورفع المقترحات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لعرضها على المؤتمر العام أو مجلس النقابة .
4. تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع موازنة السنة التالية لرفعها إلى مجلس النقابة تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام .
5. تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر .
6. سحب الثقة من رئيس الفرع أو مجلس الفرع أو احد أعضاء مجلس الفرع بأكثرية ثلثي أعضائها .

المادة 36 :

تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس الفرع في الحالات التالية :

1. في دورة انتخابية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب مجلس فرع جديد والأعضاء المتممين .
2. في دورة عادية خلال ثلاثين يوماً تلي انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة ومناقشة التقرير السنوي للفرع وإقراره .
3. في دورة استثنائية وذلك :
 - أ- تنفيذاً لقرار مجلس النقابة .
 - ب- تنفيذاً لقرار مجلس الفرع .
 - ت- استناداً إلى طلب من ثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع على الأقل وعلى أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع وعلى رئيس مجلس الفرع أن يوجه الدعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه .
4. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن في حال غيابه فأكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً، أما إذا كانت الدعوة بناء على قرار مجلس النقابة فيرأس اجتماعها النقيب في حال حضوره .
5. تتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للفرع بإعلانها في مقر فرع النقابة وبإحدى وسائل الاتصال الحديثة .
6. تطبق أحكام الفقرتين (أ،ب) من المادة (24) من هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة مع استبدال عبارة الهيئة العامة للفرع بالمؤتمر العام ولا يعتبر اجتماع الهيئة العامة الانتخابي قانونياً إلا بحضور ممثل عن مديرية الصحة في المحافظة على أن تتم دعوته أصولاً قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل وإذا لم يحضر رغم تبلغه الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً .

الفصل التاسع

مجلس الفرع

المادة 37 :

- أ- يتكون مجلس الفرع من سبعة أعضاء من الأطباء يمثلون القطاعات التي يتكون منها الفرع والمشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بمعدل عضو على الأقل من كل قطاع .
- ب- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الفرع ألا تقل مدة مزاولته للمهنة عن عشر سنوات .
- ت- ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وخازناً .
- ث- يلزم تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح مجلس الفرع ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ وراتب المتفرغ وتعويضاته .

المادة 38 :

تستمر ولاية مجلس الفرع لمدة خمس سنوات ميلادية .

المادة 39 :

- أ- إذا شغل مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع وينتخب البديل .
- ب- إذا شغل مركز أكثر من عضوين من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان تدعى الهيئة العامة لانتخاب بديل عنهم وإتمام مدة المجلس ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور .

المادة 40 :

تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة 41 :

على مجالس الفروع تبليغ صورة عن قراراتها وقرارات هيئاتها العامة إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها .

المادة 42 :

يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات التالية :

1. يمثل الفرع ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته العامة ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عنها ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع وله حق التقاضي باسم فرعه .
2. ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر الخازن ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه .

المادة 43 :

يتولى مجلس الفرع الاختصاصات التالية :

1. تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة وتعليماته .
2. تنفيذ قرارات هيئته العامة .
3. إدارة العمل في الفرع .
4. تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة .
5. إدارة أموال الفرع واستثمارها وجباية الأموال وتحصيل الرسوم .
6. اقتراح موازنة الفرع السنوية وإعداد الحساب الختامي للسنة المنقضية .
7. دعوة اجتماع الهيئة العامة للفرع .
8. تعيين ممثلي مجلس الفرع في كافة مناطق الفرع وفق أحكام هذا القانون .
9. إنشاء صناديق التعاون والادخار وإسكان الأطباء وفقاً للأنظمة المقررة للنقابة .
10. قيد وقبول الأطباء وإعلام مجلس النقابة بذلك .
11. رعاية حقوق الأعضاء المهنية وحمايتهم والحرص على قيامهم بواجباتهم ومراقبة سلوكهم .
12. الفصل في منازعات تقدير الأجور .
13. الفصل في كل خلاف أو نزاع ينشأ بين الأطباء .
14. تسمية رئيس وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع وإبلاغ مجلس النقابة بذلك .
15. تقديم الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى مهنة الطب .
16. تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء الفرع وفق أحكام هذا القانون .
17. يسمي مجلس الفرع بقرار منه من بين أعضاء الهيئة العامة ممثلاً عنه في كل مشفى عام .

الفصل العاشر

في انتخاب مؤسسات النقابة

المادة 44 :

- أ- تحدث في مطلع كل دورة انتخابية بقرار من مجلس الفرع وحدات انتخابية للأطباء في الفروع التي يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو .

- ب- تتألف الوحدة الانتخابية الطبية من مجموعة من الأطباء المسجلين في الفرع بحيث لا يقل عدد أعضائها عن (100) طبيب .
- ج- يتم توزيع الأطباء المسجلين في الفرع على الوحدات الانتخابية بقرار من مجلس الفرع في مطلع كل دورة انتخابية ويصدق من مجلس النقابة .
- د- تجتمع الوحدة الانتخابية الطبية لانتخاب ممثلها لهيئة الفرع خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع والعضوية المتممة .
- هـ- تنتخب الوحدة الانتخابية الطبية ممثلها إلى هيئة الفرع بنسبة ممثل واحد لكل عشرين عضواً ويجبر العدد إلى العشرين إذا بلغ الخمسة عشر فما فوق وتحذف الزيادة إذا كان العدد دون ذلك .
- و- يصدر مجلس النقابة التعليمات الناظمة لانتخابات الوحدات .

المادة 45 :

يحدد مجلس النقابة موعد إجراء انتخابات ممثلي الوحدات الانتخابية الطبية وأعضاء مجالس الفروع والأعضاء المتممين وتتم الدعوة لإجراء هذه الانتخابات بقرار من مجلس الفرع كما يدعو الهيئة العامة لانتخاب أعضاء مجلس الفرع والأعضاء المتممين .

المادة 46 :

- أ- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع وللعضوية المتممة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة خمسة عشر يوماً ويستمر خلال خمسة أيام ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المهلة المذكورة .
- ب- يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى رئيس مجلس الفرع ويسجل في ديوان الفرع ويبين فيه القطاع الذي ينتمي إليه .
- ج- يدقق مجلس الفرع طلبات الترشيح ويعلن رئيس الفرع خلال ثلاثة أيام عن إقبال باب الترشيح أسماء المرشحين المقبولة طلباتهم على لوحة الإعلانات في مقر الفرع .
- د- يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام محكمة استئناف مركز الفرع خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال أربع وعشرين ساعة .

المادة 47 :

- أ- يدعو النقيب المؤتمر العام إلى الانعقاد بدورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين ويستمر الترشيح خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة ولا يقبل طلب ترشيح بعد انقضاء المدة المذكورة.
- ب- يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى النقيب مباشرة أو عن طريق رئيس فرعه ويسجل في ديوان النقابة .

ج- يدقق مجلس النقابة طلبات الترشيح ويعلن النقيب خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم شروط الترشيح على لوحة الإعلانات في مقر النقابة وفي فروعها ، يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام محكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام .

المادة 48 :

لايقبل ترشيح احد لعضوية مجالس الفروع أو العضوية المتممة ممن حكم عليه بالمنع من مزاوله أو بعقوبة جنائية أو جنحية لفعل يتنافى مع واجبات المهنة وشرفها إلا بعد إعادة الاعتبار قضائياً .

المادة 49 :

يقصد بالقطاعات الانتخابية الواردة في المادة الثانية من هذا القانون وفي غيرها من المواد مايلي :

1-العاملون في الوزارة : وهم الأطباء العاملون وفق القانون الأساسي للعاملين في الدولة أو قانون العمل في الوزارة ومديرياتها والهيئات العامة المستقلة التابعة لها .

2-العاملون في وزارة التعليم العالي : وهم الأطباء من أعضاء الهيئة التعليمية والعاملون على ملاك وزارة التعليم العالي وملاك الجامعات والمؤسسات التابعة لهما وكذلك المتعاقد معهم بعقود كاملة للعمل في هذه الجهات .

3-العاملون في الخدمات الطبية العسكرية : وهم الأطباء المتطوعون والعاملون والمتعاقدون في وزارتي الدفاع والداخلية والجيش والقوات المسلحة .

4-العاملون في القطاع الخاص : وهم الأطباء من أعضاء النقابة في الجمهورية العربية السورية .

المادة 50 :

تمثل القطاعات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (37) في فروع المحافظات بمعدل عضو واحد على الأقل من كل من هذه القطاعات .

المادة 51 :

يصدر مجلس الفرع في مطلع كل دورة انتخابية جدولاً بأسماء الأطباء وفق القطاعات التي ينتمون إليها .

المادة 52 :

يحدد النظام الداخلي للنقابة الكيفية التي تجري وفقها الانتخابات .

الفصل الحادي عشر

حل المؤتمر ومجالس النقابة وهيئاتها

المادة 53 :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام ومجلس النقابة ومجالس الفروع والهيئات المكونة من ممثلي الوحدات الانتخابية في حالة انحراف أي من هذه المجالس أو الهيئات عن مهامها وأهدافها .

المادة 54 :

- أ- في حال حل مجلس النقابة أو مجلس الفرع يتولى رئيس مجلس الوزراء دعوة المؤتمر العام أو الهيئة العامة للفرع خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار الحل لانتخاب مجلس نقابة جديد أو مجلس فرع جديد وفقاً للأحكام القانونية النافذة .
- ب- في حال حل مجلس الفرع يتولى مجلس النقابة دعوة الهيئة العامة للفرع إلى انتخاب مجلس جديد خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار الحل .
- ج- في حال عدم دعوة المؤتمر العام أو الهيئة العامة خلال المدة المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) يسمى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس مؤقت للنقابة أو الفرع يمارس اختصاصات المجلس الأصلي نفسها كما يسمى مراقب لخزانة التقاعد خلال ثلاثة أشهر .
- د- يقوم مؤقتاً بمهام المؤتمر العام للنقابة ويمارس صلاحياته مجموع أعضاء مجلس النقابة وأعضاء مجالس الفروع ومراقب الخزانة .
- هـ- يقوم مؤقتاً بمهام الهيئة العامة للفرع ويمارس صلاحياته مجموع أعضاء مجلس النقابة وأعضاء مجلس الفرع .
- و- يتولى مجلس النقابة تحديد موعد اجتماع الهيئتين المذكورتين في الفقرتين (د) و(هـ) ويضع جدول أعمال الاجتماع ويقوم النقيب بتوجيه الدعوة ويتولى رئاسة الاجتماع .

الفصل الثاني عشر

الشؤون المالية

المادة 55 :

يكون للنقابة ولكل من فروعها موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي .

المادة 56 :

تتألف واردات الفرع من :

1. الرسوم النقابية التي تحصل من الأعضاء .
2. رسوم تسجيل الأعضاء وإعادة تسجيلهم .
3. رسوم طلبات تقدير الأتعاب .
4. الهبات والإعانات الحكومية والخاصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
5. ريع الأموال والعقارات .

6. الغرامات النقدية التي يحكم بها المجلس المسلكي لصالح صندوق الفرع .
7. جميع الرسوم الأخرى المستوفاة من الأعضاء والتي تقررها الهيئة العامة .
8. النسبة المخصصة للفرع من عائدات التقارير الطبية المختلفة .

المادة 57 :

تتألف واردات النقابة من :

1. الإعانات والهبات الحكومية والخاصة وفق القوانين والأنظمة النافذة .
2. ريع عقاراتها وفوائد أموالها .
3. رسوم انتقال الأعضاء بين الفروع .
4. مساهمة الفروع .
5. جميع الرسوم الأخرى المستوفاة من الأعضاء والتي يقررها المؤتمر العام .
6. غرامات المجالس المسلكية .
7. استيفاء رسم عند ترخيص المشافي الخاصة الجديدة ، وعند ترخيص المراكز الطبية الجديدة ويحدد في النظام الداخلي قيمة هذا الرسم بالتنسيق مع الوزارة ووزارة المالية .
8. ثمن الوصفات الطبية ذات القيمة والتي تلزم المشافي العامة والخاصة بشرائها من النقابة .

المادة 58 :

يحدد مقدار الرسوم الواردة في المادتين السابقتين وكيفية جبايتها وما يترتب على المتخلفين عن تسديدها من تدابير مسلكية في النظامين الداخلي والمالي للنقابة .

المادة 59 :

يساهم كل فرع بنسبة مئوية من كامل وارداته في موازنة النقابة ويحدد المؤتمر العام هذه المساهمة ويحق له تعديلها بالنسبة لبعض الفروع على ضوء أوضاعها المالية واحتياجاتها .

المادة 60 :

تبدأ السنة المالية للنقابة وفروعها في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام .

الفصل الثالث عشر

في المجلس المسلكي

المادة 61 :

يؤلف في كل فرع من فروع النقابة مجلس مسلكي لمحاكمة الأعضاء بسبب إخلالهم بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو مخالفتهم أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاولة المهنة أو ارتكابهم فعلاً ينال من كرامة وشرف المهنة أو في حال الحكم عليهم بحكم قضائي مبرم بجناية أو جنحة شائنة عن أعمال أو تصرفات غير متعلقة بواجباتهم المهنية أو المسلكية .

المادة 62 :

يؤلف المجلس المسلكي في الفرع بقرار من الوزير وفقاً لمايلي :

1. قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بداية يسميه وزير العدل رئيساً .
2. طبيب من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً .
3. ثلاثة أطباء أعضاء يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس الفرع على أن لا تقل مدة مزاولتهم المهنة عن عشر سنوات .

المادة 63 :

تستأنف قرارات المجلس المسلكي في الفرع إلى المجلس المسلكي المركزية للنقابة ومقره مدينة دمشق .

المادة 64 :

يؤلف المجلس المسلكي المركزية بقرار من الوزير وفقاً لمايلي :

1. قاض بدرجة مستشار على الأقل يسميه وزير العدل رئيساً .
2. طبيب من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً .
3. ثلاثة أطباء يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس النقابة على أن لا تقل مدة مزاولتهم المهنة عن عشر سنوات .

المادة 65 :

- أ- يسمي الوزير في كل من قراريه المشار في المادتين (62-64) رديفاً لكل من رئيس وأعضاء المجلس المسلكي والمجلس المركزي بناء على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصيل .
- ب- يحل العضو الرديف في عضوية المجلس المسلكي في حال غياب العضو الأصيل .

المادة 66 :

تقام الدعوى أمام المجلس المسلكي من قبل النقيب أو رئيس الفرع إما تلقائياً أو بناء على شكوى أو إخبار خطي أو بناء على طلب الطبيب الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير المجلس المسلكي وعلى المجلس المسلكي أن يباشر النظر في الدعوى خلال مدة شهرين من تاريخ إقامتها ولا تحول الدعوى المسلكية دون حق المشتكي في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً معاقباً عليه في هذا القانون .

المادة 67 :

لا تجوز إحالة الطبيب على المجلس المسلكي إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبه احدهما فإذا تخلف الطبيب المدعو عن الحضور يحال على المجلس المسلكي دون سماع أقواله .

المادة 68 :

يحال حتماً على المجلس المسلكي ليحاكم لديه من الناحية المسلكية كل طبيب حكم عليه نهائياً بعقوبة أو بتعويض في محكمة جزائية أو مدنية لأمر تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاوله المهنة وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق الطبيب أن تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع الذي يتبع له الطبيب .

المادة 69 :

العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس المسلكي الحكم بإحداها هي :

1. التنبيه دون تسجيل أو مع التسجيل وذلك بكتاب يرسل إلى الطبيب .
2. التأنيب أمام المجلس المسلكي .
3. غرامة نقدية تتراوح بين (5000-30000) ليرة سورية ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق الفرع .
4. المنع من مزاوله المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
5. المنع من مزاوله المهنة نهائياً وشطب قيده من النقابة ومن سجل الأطباء .

المادة 70 :

- أ- جلسات المجلس المسلكي سرية ولايجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا إذا تضمنت ما يخالف ذلك .
- ب- على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ أو طبيب للدفاع عنه .
- ج- يصدر الحكم عن المجلس المسلكي معللاً .

المادة 71 :

- أ- للمجلس المسلكي أو بناء على طلب المشكو منه أن يقرر استماع الشهود .
- ب- إذا تخلف شاهد عن الحضور فيحضر بواسطة النيابة العامة وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه .

المادة 72 :

- أ- للمشكو منه أن يطلب رد الرئيس والأعضاء أو احدهم للأسباب المنصوص عليها في القانون بشأن رد القضاة

- ب- تفصل الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف في الرد وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة .
- ج- إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعذر تشكيل المجلس المسلكي من الردفء ينتدب وزير العدل أو الوزير أو مجلس الفرع أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضواً يحل محل العضو المقبول رده والمنسحب من المجلس .

المادة 73 :

- أ- تصدر قرارات المجلس المسلكي وجاهية أو بمثابة الواجهية .
- ب- مدة استئناف قرارات المجلس المسلكي عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الواجهي أو من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه للحكم الذي يصدر بمثابة الواجهي .
- ج- تعتبر قرارات المجلس المسلكي المركزي مبرمة إلا ماكان منها متعلقاً بمنع الطبيب من مزاوله المهنة وشطب قيده فهي تقبل الطعن بطريق النقض لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ضمن الحدود والأصول المرعية لدى هذه المحكمة .

المادة 74 :

- تتفد الأحكام التي تصدرها المجالس المسلكية بعد أن تصبح مبرمة بواسطة الوزارة والنيابة العامة .

المادة 75 :

- إذا اسند إلى أحد الأطباء جنائية أو جنحة وجب على النيابة العامة إبلاغ رئيس فرع النقابة المختص بقرار تحريك الدعوى العامة وخلصه القرار النهائي الذي يصدر فيها .

المادة 76 :

- تسجل قرارات المجلس المسلكي في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بالطبيب وتخطر النقابة بذلك .

الفصل الرابع عشر

الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور

المادة 77 :

- أ- في حال قيام خلاف بين الطبيب والمريض أو احد ذويه على مقدار الأجور سواء أكان هناك اتفاق مسبق على الأجور أم لم يكن يجب على صاحب المصلحة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء .
- ب- على المجلس أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه .

- ج- يقوم مجلس الفرع بالتوفيق بين الطرفين وفق الحدود المقررة لتعريف الأجور الطبية وذلك بموجب قرار يصدر عنه .
- د- على المجلس أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل .

الفصل الخامس عشر

الطعن في قرارات النقابة وفروعها

المادة 78 :

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون :

- أ- قرارات الهيئة العامة للفرع ومجلس الفرع قابلة للطعن بطريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف المدنية التابعة لمركز الفرع ويقدم الطعن إلى المحكمة المختصة وفق أصول ومواعيد الطعن المقررة للأحكام البدائية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتصدر قراراتها في غرفة المذاكرة بعد سماع الدفوع التي يتقدم بها أصحاب العلاقة وتكون هذه القرارات مبرمة .
- ب- يحق لثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع وفي نتيجة انتخاباتها أو صحة قراراتها وذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الانعقاد أو الانتخاب أو صدور القرار وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم .

المادة 79 :

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يمكن الاعتراض على قرارات مجلس الفرع أمام مجلس النقابة .

المادة 80 :

- أ- قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة قابلة للطعن بطريق النقض لدى الغرفة المدنية في محكمة النقض ويقدم الطعن إلى محكمة النقض وفق أصول ومواعيد الطعن المقررة في القانون وتفصل محكمة النقض بالنقض بقرار مبرم .
- ب- يحق لثلث أعضاء المؤتمر العام الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام أو في نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض خلال نفس المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم .

المادة 81 :

إذا أقرت المحكمة المختصة الطعن الخاص بصحة انعقاد الهيئة العامة للفرع أو المؤتمر العام بطلت قراراتهما وإذا أقرت الطعن الخاص بصحة الانتخابات أعيدت الدعوة لإجراء الانتخابات المطعون فيها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ نتيجة الطعن إلى مجلس الفرع المختص أو مجلس النقابة حسب الحال .

الفصل السادس عشر

أحكام عامة وانتقالية

المادة 82 :

يعامل الأطباء الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية المسجلون لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب معاملة الأطباء السوريين .

المادة 83 :

إذا كان المتفرغ للعمل النقابي بموجب أحكام هذا القانون من العاملين في الدولة أو القطاع العام فيتم تفرغه بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة الجهة العامة التابع لها وفي هذه الحال يستمر في تقاضي رواتبه وتعويضاته التي كان يتقاضاها من الجهة التي كان يعمل لديها ويجوز بقرار من المؤتمر العام منحه تعويضات أخرى من صندوق النقابة وتعتبر مدة تفرغه في النقابة من الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيه .

المادة 84 :

أ- تعفى ممتلكات وأموال النقابة وفروعها المنقولة من جميع الضرائب والرسوم والطابع المالية والبلدية باستثناء المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها النقابة .
ب- لايجوز الحجز على مقر النقابة أو مقرات الفروع وموجوداتها المتعلقة بالمهنة وفيما عدا ذلك يجوز الحجز بعد دعوة نقيب الأطباء أو رئيس الفرع أو من ينوب عنهما .

المادة 85 :

تنظم مجالس إدارة خزانات تقاعد الأطباء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان العضوية جداولاً تتضمن أسماء الأطباء التابعين للخزانة الذين فقدوا العضوية في النقابة ومدة مزاوله كل منهم للمهنة المعتبرة في حساب المعاش التقاعدي أو التعويض وتعلن هذه الجداول في لوحة إعلانات كل من الفروع لمدة ثلاثة أشهر يمكن خلالهما للأطباء أصحاب العلاقة الاعتراض على هذه الجداول أمام مجلس إدارة الخزانة وعلى هذا المجلس أن يبت في هذه الطلبات خلال شهر من تقديم الاعتراض .

المادة 86 :

يبدأ الحق بالمعاش التقاعدي وتعويض نهاية الخدمات المستحقة منذ إحالة الطبيب على التقاعد بقرار من مجلس خزانة التقاعد .

المادة 87 :

أ- إذا عاد الطبيب الذي فقد عضويته وانتسب مجدداً للنقابة فيتقاضى معاشه التقاعدي على أساس ضم خدماته السابقة إلى المدة الجديدة التي يقضيها في مزاولة المهنة وذلك بعد تسديد الرسوم الواجبة أصولاً .

ب- لا يستفيد من حكم الفقرة السابقة من سبق أن تقاضى التعويض إلا بعد رد هذا التعويض لصندوق الخزانة .

المادة 88 :

يخضع العاملون المتعاقدون في النقابة بشروط عملهم لأحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية .

المادة 89 :

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر للعمل بأحكام النظامين المالي والداخلي إلى أن يُعدّلاً خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة 90 :

يعتبر الأطباء المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون مسجلين في النقابة حكماً .

المادة 91 :

يلغى القانون رقم (31) تاريخ 1981/8/16 كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة 92 :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في 1433/5/6 هجري الموافق لـ 2012/3/29

رئيس الجمهورية

بشار الأسد